

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٧٣٧ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٧٦٨ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٤

## الموضوعات

حج وعمره - مخالفات نقل الحجاج والمعتمرين - نقل حجاج لا يحملون تصريح - غرامة

مالية - سجن - حجية محضر ضبط المخالف - العمل بالقرينة - إقرار الحجاج - ادعاء

الإكراه - انتفاء البينة - الأصل في الإقرارات الصحة - أركان القرار الإداري.

مطالبة المدعي إلغاء قرار اللجنة الإدارية الموسمية المتضمن معاقبته بغرامة مالية،

وسجنه، ونشر العقوبة في جريدة محلية؛ لقيامه بنقل حجاج مقيمين لا يحملون

تصاريح حج - تضمن النظام حظر نقل الأشخاص الذين ليس لديهم تصريح بالحج،

ومعاقبة من يخالف ذلك، ونشر قرار العقوبة على نفقة المخالف - الثابت ارتكاب

المدعي المخالف المنسوبة إليه وفق محضر ضبط المخالف، وإقرارات المنقولين، ومكان

المخالف - عدم قبول دفع المدعي بإكراه المنقولين للإقرار بالمخالفه؛ لانتفاء البينة

على ذلك، والأصل صحة الإقرارات - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادتان (٤، ٥) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمارة

وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢/م) وتاريخ ١٨/٤/١٤٠٤ هـ.

## الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعي تقدم

بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة بتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٠هـ حاصلها:

أنه يطعن على قرار اللجنة الإدارية الموسمية رقم (٢٥) وتاريخ ٨/١٢/١٤٣٩هـ،

المصدق عليه من وزير الداخلية بتاريخ ٩/١٢/١٤٣٩هـ، المتضمن تغريم موكله

بغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وسجنه خمسة عشر يوماً، ونشر

العقوبة في جريدة محلية؛ لقيامه بمشاركة غيره بنقل (٥) حجاج لا يحملون تصاريح

حج. مبيناً أن موكله تظلم من القرار بتاريخ ٥/٢/١٤٤٠هـ، المقيد برقم (٤٢٥٢١)،

وأن المدعي عليها شرعت بتنفيذ القرار قبل الانتهاء من نظر التظلم، حيث أوقفت

خدمات موكله لتنفيذ القرار، وختمتها بطلب إلغاء قرار المدعي عليها محل الطعن.

وبقيد هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها

على النحو المثبت في محاضر جلساتها، وفيها حصر وكيل المدعي دعوى موكله

بتطلب إلغاء قرار المدعي عليها رقم (٢٥) وتاريخ ٨/١٢/١٤٣٩هـ، ثم قدم ممثل

المدعي عليها مذكرة جاء فيها: أنه سبق القبض على المدعي من قبل القوات الخاصة

لأمن الطرق بموجب المحضر رقم (٢٤٣١٨) في ٨/١٢/١٤٣٩هـ لقيامه بنقل (٥)

حجاج بدون تصريح حج نظامي، وهم من الجنسية المصرية، وصدر بحقهم قرار

اللجنة الإدارية الموسمية رقم (٢٥) في ٨/١٢/١٤٣٩هـ - المرفقة صورته - وتم تأييد



القرار من صاحب الصلاحية بموجب خطاب مدير إدارة ومتابعة الوافدين بمنطقة مكة المكرمة رقم (٨٣١٧) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٠هـ، بمعاقبته بغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، والسجن لمدة (١٥) يوماً، والتشهير به في إحدى الصحف اليومية، وختتها بطلب رفض الدعوى. ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عن تاريخ تبلغ موكله بالقرار محل الطعن؟ فأجاب أنه تبلغ به بتاريخ ٥/٢/١٤٤٠هـ. ثم أصدرت الدائرة حكمها بتاريخ ١٩/٨/١٤٤٠هـ القاضي بعدم قبول الدعوى الإدارية.

ثم تقدم المدعي بصحيفة استئناف على الحكم، ويرفع القضية لمحكمة الاستئناف الإدارية بمكة المكرمة، أصدرت الدائرة الإدارية الثانية حكمها القاضي بإلغاء حكم هذه الدائرة؛ لأسباب ملخصها: أن لصاحب الشأن في القرارات ذات الطبيعة الجزائية اختيار التظلم منها ابتداءً إلى الجهة الإدارية. وبإحاللة القضية إلى هذه الدائرة مجدداً، قررت فتح باب المراجعة في القضية، وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى، طلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها تقديم نسخة من محاضر الضبط والتحقيق مع الحجاج الذين اتهم المدعي بنقلهم، وقرار معاقبthem، فيما قدم وكيل المدعي صحيفة الاستئناف على حكم هذه الدائرة الذي أرفقه لمحكمة الاستئناف، وقد جاء فيها: أن موكله ضُبط في نقطة تفتيش عشوائية، وكانت باتجاه الطائف، لا باتجاه المشاعر المقدسة، كما كانت السيارة بجوار جسر الجموم باتجاه الطائف، ولم يكن الركاب بلبس الإحرام، كما أفاد الركاب باستلام مبلغ (٨٠٠) ثمانمائة ريال مقابل نقل الراكب منهم إلى مكة لأداء فريضة الحج، وتلك الإفادة جاءت بإيعاز تحت

ضغط وإكراه الفرقـة الأمنـية، ويؤكـد ذلك ما ورد بـمحضر ضـبـطـ المـدـعـيـ منـ أنـ المـلـبغـ المـالـيـ المـضـبـوـطـ قـدـرهـ (١٩٠) مـئـةـ وـتـسـعـونـ رـيـالـاـ، وـهـذـاـ الـمـلـبغـ الـقـلـيلـ وـالـزـهـيدـ يـنـفـيـ ما وـرـدـ بـأـقـوـالـ الرـكـابـ. وـفـيـ جـلـسـةـ تـالـيـةـ قـدـمـ مـمـثـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ نـسـخـةـ مـنـ إـقـرـارـاتـ الـحـاجـ الـذـيـنـ ضـبـطـواـ مـعـ المـدـعـيـ. وـفـيـ جـلـسـةـ الـيـوـمـ تـخـلـفـ المـدـعـيـ أـوـ مـنـ يـمـثـلـهـ عـنـ الـحـضـورـ، فـيـمـاـ قـرـرـ مـمـثـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ اـكـتـفـاءـ بـمـاـ سـبـقـ، وـطـلـبـ الـفـصـلـ فـيـ الدـعـوـيـ. وـنـظـرـأـ لـصـلـاحـيـةـ الدـعـوـيـ لـلـفـصـلـ فـيـهـ، فـقـدـ قـرـرـتـ الدـائـرـةـ رـفـعـ الـجـلـسـةـ لـلـمـداـولـةـ، وـأـصـدـرـتـ حـكـمـهـاـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ مـنـ.

## الأسباب

بـماـ أـنـ المـدـعـيـ يـطـلـبـ إـلـغـاءـ الـفـقـرـةـ (١)ـ مـنـ قـرـارـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ رـقـمـ (٢٥)ـ وـتـارـيخـ ١٤٣٩/١٢/٨ـ، المـؤـيدـ بـقـرـارـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ بـتـارـيخـ ١٤٣٩/٩/١٢ـ؛ فـإـنـ الدـعـوـيـ تـدـخـلـ فـيـ اـخـتـاصـاـصـ الـمـحاـكـمـ الإـدـارـيـةـ وـلـائـيـاـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ (١٢/بـ)ـ مـنـ نـظـامـ دـيـوانـ الـمـظـالـمـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (مـ/٧٨)ـ فـيـ ١٩/٩/١٤٢٨ـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ: "تـخـصـ الـمـحاـكـمـ الإـدـارـيـةـ بـالـفـصـلـ فـيـ الـآـتـيـ:...ـ بـ- دـعـاوـيـ إـلـغـاءـ الـقـرـارـاتـ الإـدـارـيـةـ النـهـائـيـةـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ ذـوـوـ الشـأنـ...ـ"ـ، كـمـاـ تـدـخـلـ هـذـهـ الدـعـوـيـ فـيـ اـخـتـاصـاـصـ الـمـحـكـمـةـ مـكـانـيـاـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ نـظـامـ الـمـرـافـعـاتـ أـمـامـ دـيـوانـ الـمـظـالـمـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (مـ/٢)ـ وـتـارـيخـ ١٤٣٥/١/٢٢ـ. وـعـنـ قـبـولـ الدـعـوـيـ، فـقـدـ صـدـرـ قـرـارـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ مـحـلـ الطـعـنـ بـتـارـيخـ ١٤٣٩/٨/١٢ـ، وـأـيـدـ مـنـ صـاحـبـ الـصـلـاحـيـةـ



بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٢هـ، ودون وكيل المدعي في بيانات الدعوى أنه تبلغ به بتاريخ ١٤٤٠/٢/١هـ، ولم تقدم المدعي عليها ما ينافي ذلك، ثم تظلم منه لوزارة الداخلية بتاريخ ١٤٤٠/٢/٥هـ، المقيد برقم (٢٤٠٢٨)، ثم تقدم بدعواه أمام المحكمة بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٨هـ، وبما أن لذوي الشأن اختيار التظلم من القرارات ذات الطبيعة الجزائية إلى الجهة ابتداءً، أو إلى سلطة أعلى خلال المدة المحددة للتظلم وفقاً لقرار هيئة التدقيق المجتمعية رقم (٢/د/م) لعام ١٤٠٧هـ؛ ومن ثم الدعوى تكون مقبولة شكلاً لتقديمها خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وعن موضوع الدعوى، فيما أن المدعي يطعن على قرار المدعي عليها المتضمن معاقبته بغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وسجنه خمسة عشر يوماً، ونشر العقوبة في جريدة محلية؛ لقيامه بمشاركة غيره بنقل (٥) حجاج لا يحملون تصاريح حج، وبما أن المستقر عليه قضاءً أن ولاية القضاء الإداري عند النظر في القرارات المطعون فيها تقتصر على البحث عن مدى مشروعية ونظامية تلك القرارات من عدمها، مما يتعلق بأركان القرار الإداري من حيث الشكل والاختصاص والمحل والسبب والغاية، وبما أن المادة الرابعة (مكرر) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، المضافة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ نصت على أنه: "يحظر نقل الأشخاص الذين ليس لديهم تصريح بالحج إلى مكة المكرمة خلال الفترة التي تحددها الجهة المختصة، ويعاقب الناقل المخالف بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف

ريال، وتتعدد الفراملات بتنوع الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم" ، كما نصت المادة الخامسة (مكرر) من التنظيم المشار إليه أعلاه، المضافة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٧) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ على أن: "يجوز -إضافة إلى العقوبات السابقة- الحكم بنشر قرار العقوبة النهائية على نفقة المخالف في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، تصدر إدراها في مقر إقامة المخالف، فإن لم يكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له" ، وبما أن الثابت أن الجهات الأمنية ضبطت المدعى ينقل خمسة مقيمين عند جسر الجموم باتجاه الطائف بموجب محضر الضبط رقم (٣٤٣١٨)، حيث سالت الفرقة القابضة المنقولين الذين وجدوا مع المدعى، فتبين أنهم ينونون الحج، وقد أخذت الفرقة القابضة إقرارات الركاب المتضمنة: رغبتهم في أداء فريضة الحج لعام ١٤٢٩هـ، وأنه قبض عليهم مع ناقل على مركبة من نوع (هيونداي H١) موديل (٢٠١٨) لوحة رقم (... ) التي يقودها المدعى، وذلك مقابل مبلغ قدره (٨٠٠) ثمانمائة ريال ليوصلهم إلى مكة المكرمة، وليس لديهم تصريح نظامي. وبالتحقيق مع المدعى حيال المخالفة المنسوبة له، ذكر أنه يعرف الأشخاص الذين قام بنقلهم من قبل، وأنه كان سينقلهم إلى الطائف، وبمواجهته بإقرارات الركاب بأنهم كانوا يريدون مكة، أجاب بعدم صحة ذلك. وتأسياً على ما سبق، فإن البين أن الركاب أقرروا باتفاقهم مع المدعى لينقلهم إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج دون تصريح نظامي، كما أن مكان ضبط المخالفة كان بالقرب من مدخل مكة المكرمة، وتاريخ ضبط المخالفة كان في ١٢/٨/١٤٢٩هـ، وهو يوم التروية من أيام



الحج؛ ومن ثم تتعاضد هذه التهم المقوية لإدانة المدعى بالمخالفة المنسوبة إليه، وما ترتب عليها من إيقاع العقوبة محل الطعن؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة قرار المدعى عليها فيما انتهت إليه بحق المدعى. ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى من إكراه الجهات الأمنية للركاب في إقراراتهم؛ ذلك أنه دفع مرسل لم يعده ببينة، والأصل صحة الإقرارات وسلامتها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (١٥٧٣٧) لعام ١٤٤٠هـ، المقامة من المدعى (... ) ضد المديرية العامة للجوازات بمنطقة مكة المكرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.